

قرار تشكيل لجنة التدقيق والمراقبة

قرار: BD20.008

تاريخ: 11 سبتمبر 2021 م

إلى من يهمه الأمر..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بناء على اجتماع الجلسة الثالثة لمجلس الإدارة، والمنعقد يوم السبت الموافق 11 سبتمبر 2021 م، تم اعتماد قرار تشكيل لجنة التدقيق والمراقبة الداخلية ومهامها برقم ٨، وينص القرار على ما يأتي:

أولاً: إنشاء لجنة التدقيق والمراقبة وارتباطها التنظيمي وأهدافها
أُنشئت لجنة التدقيق والمراقبة الداخلية بناء على قرار مجلس الإدارة الصادر في يوم السبت الموافق 11 سبتمبر 2021 م، ويرتبط رئيسها بالمسؤول الأول، وتتولى اللجنة أعمالها عن طريق ممارسة اختصاصاتها المخولة لها بمقتضى أحكام هذا القرار، وذلك لمراقبة الأداء المالي للإيرادات والمصروفات للجمعية وإعداد الموازنات المالية لمشاريع الجمعية

ثانياً: تشكيل لجنة التدقيق والمراقبة

تشكل لجنة التدقيق والمراقبة الداخلية من خمسة أعضاء على الأقل على أن يكون المشرف المالي عضواً فيها وليس رئيساً، شريطة موافقة مجلس الإدارة على تشكيلها، يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة والاختصاص للقيام بأعمال الجمعية وتحقيق أهدافها، ويصدر بذلك قرار من المسؤول الأول بالجمعية، وتكون مدة اللجنة حتى نهاية الدورة الحالية لمجلس الإدارة ويراعى في عند اختيار الأعضاء توفر المهارات والجدرات وفق متطلبات اللجنة.

ثالثاً: ضوابط عمل اللجنة

١. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة ونائباً له في أول اجتماع حسب الطريقة التي يتفق عليها الأعضاء.
٢. في حال غياب رئيس اللجنة يحق لنائبه رئاسة الجلسة.
٣. يحق للجنة اختيار أمين من بين أعضائها يكلف بإعداد محاضر الاجتماعات، ويتولى الأعمال الإدارية للجنة.

- .4. تجتمع اللجنة على الأقل مرتين كل شهر ومتى ما تطلب العمل ذلك.
- .5. يعتبر عضو اللجنة مستقيلاً إذا تخلف عن حضور ثلث جلسات متتالية دون عذر مقبول.
- .6. تكون مواعيد اجتماعات اللجنة محددة مسبقاً ويتم التذكير بها قبل ثلاثة أيام على الأقل.
- .7. يكون النصاب صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء، ولا يجوز للعضو الغائب إثباته غيره في حضور الاجتماع.
- .8. تصدر قرارات اللجنة بالتصويت وفي حال تساوي الأصوات يرجح القرار الذي فيه صوت الرئيس.
- .9. تثبت مداولات اللجنة وقراراتها في محاضر يراجعها ويوقعها رئيس اللجنة وأمينها، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص.

رابعاً: مهام اللجنة ومسؤولياتها

تشمل مهام اللجنة ومسؤولياتها ما يأتي:

- .1. تقديم الدعم المطلوب للجمعية من حيث مراجعة العمليات المالية وإجراءات المحاسبة المختلفة.
- .2. متابعة الأنظمة المالية الداخلية والتأكد من مطابقتها للنظام.
- .3. تقديم الاستشارات المالية والإدارية والبشرية لكافة أعمال الجمعية والأنشطة التابعة لها.
- .4. تقديم الاستشارات القانونية المالية عند حاجة الإدارة لذلك.
- .5. الإشراف على الموارد المالية والمصروفات التشغيلية، وإعداد الموازنات التقديرية لكافة أنشطة الخدمات المساندة بالجمعية.
- .6. وضع آلية لمراجعة وتدقيق الإجراءات المالية والعمليات الحسابية.
- .7. مراجعة ما يطلب مراجعته من فواتير ومصروفات الجمعية.
- .8. تقييم ميزانية الأعمال والأنشطة وتقديم الاقتراحات الصحيحة لها.
- .9. تمثيل الجمعية أمام الجهات الرسمية والرقابية من خلال المستشار القانوني والمراجع الداخلي.
- .10. مراجعة وتحديث الأنظمة والإجراءات المالية المختلفة بشكل دوري.

- .11. التأكد من مطابقة العمليات والإجراءات المالية للمواصفات العالمية (الأيزو).
- .12. متابعة ومراجعة التقارير الواردة من المراجع الداخلية للجمعية واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بعد مناقشتها وعرضها للمجلس لاعتمادها.
- .13. مراقبة الصرف والتقييد ببنود وعناصر الموازنة وبيان أوجه وأسباب الانحرافات.
- .14. التأكد من تطبيق النظم والسياسات المحاسبية المتبعة بالجمعية.
- .15. التحقق من دقة المستندات المحاسبية قبل تقييدها بالدفاتر.
- .16. متابعة المعاملات مع المصارف واعتماد التسويات المصرفية.
- .17. التتحقق من مراجعة وتدقيق كشوف الرواتب الشهرية.
- .18. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بمعاملات الجمعية المالية.
- .19. الإشراف على حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية وجاهزيتها وقت الحاجة.
- .20. المشاركة في إعداد الموازنات السنوية.
- .21. المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية لسنة المالية القادمة.
- .22. إعداد تقارير سنوية لإنجازات اللجنة والميزانيات التقديرية والحسابات الختامية بالشكل اللائق والذي يعكس عمل الجمعية.
- .23. القيام بما يستجد ويراه من مصلحة الجمعية في ضوء تطور أعمالها وفي حدود صلاحياتها.

خامساً: صلاحيات لجنة التدقيق والمراقبة الداخلية

- .1. اللجنة يحق لها الاتصال المباشر مع:
 - ❖ الجهات الخارجية لعقد الشراكات وبحث سبل التعاون معها، وفي حال سيترتب على ذلك تحمل الجمعية أي تكاليف مادية نظير تلك الخدمات في يتطلبأخذ موافقة مجلس الإدارة.
 - ❖ أقسام الجمعية وموظفيها.
- .2. اللجنة يحق لها الاطلاع على جميع السجلات والمستندات وأي وثائق أخرى.
- .3. اللجنة يحق لها طلب البيانات والإيضاحات اللازمة وعلى جميع موظفي الجمعية التعاون التام مع اللجنة ومدتها بأي معلومات تطلبتها.
- .4. تنويع اللجنة التنفيذية عن مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات ذات الصفة المستعجلة وتكون لها الصلاحيات كاملة بذلك.

- .5. اللجنة يحق لها الاستغناء عن أحد أعضاءها (عضو عامل) بعد انتهاء مهمته أو عدم انجازها ويكون ذلك برأي الأغلبية والتعويض عنه بمن تراه مناسبا.
- .6. اللجنة يحق لها زيادة عدد أعضاءها بإضافة من تراه مناسباً من الأعضاء العاملين متى ما دعت الحاجة لذلك.

سادساً: تقارير لجنة التدقيق والمراقبة الداخلية

تعد اللجنة تقريراً ربع سنوي على الأقل لعرضه بجتماع مجلس الإدارة ويوضح فيه الآتي:

- ❖ أعمال اللجنة.
- ❖ النتائج والتوصيات.

سابعاً: أحكام عامة

- ❖ يلتزم أعضاء اللجنة بالحفظ على سرية المعلومات وعدم استخدامها لأغراض شخصية.
- ❖ يعد أعضاء اللجنة مسؤولين عن تنفيذ مواد هذه اللائحة.
- ❖ يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل مجلس الإدارة.

ثامناً: أعضاء لجنة التدقيق والمراقبة الداخلية

الاسم	المنصب	علاقته بالجمعية	م
أ. خالد بن علي العييدي	رئيس اللجنة	عضو	1
أ. عبدالله بن محمد القرني	نائب الرئيس	المدير التنفيذي	2
أ. سليمان بن عمر شكري	عضو	عضو	3
د. عادل بن علي الفوزان	عضو	عضو	4

تساعداً: اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد قرار تشكيل اللجنة التنفيذية في اجتماع مجلس الإدارة بجلساته الثالثة
للسنة 2021م المنعقدة بتاريخ 11 / 09 / 1443هـ الموافق 02 / 09 / 2021م

التوقيع

رئيس مجلس إدارة جمعية وسم للتصلب المتعدد



أ. فاطمة بنت سالم الترجمني

2021/09/12